

شرح الروض المربع 48 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فكنا قد وقفنا عند القسم الرابع من اقسام الخيار وهو خيار التدليس. اتفضل. قال المصنف رحمه الله تعالى خيار التدليس من الدلسة وهي الظلمة. فيثبت بما يزيد به الثمن - 00:00:00

يعني لو حصل تدليس يزيد به الثمن. ولو حصل من غير قصد. فهذا يبيح خيار التدليس. طيب مثل ايش؟ المقصود يا اخوان باختصار التدليس ما هو؟ المقصود اخفاء العيوب واظهار حسن السلعة. احيانا عيب يخفى وحيانا لا ما يكون عيب يخفى. لكن اظهار السلعة - 00:00:22

لانه لو كان عيب اخفيناه فسيكون له خيار العيب لكن احيانا ما يكون عيب لكن اظهار السلعة ب بصورة افضل من من الواقع فهذا هو التدليس فهمتوا عليه تحسين في في صورة السلعة - 00:00:47

اه مثل ايش؟ قال كتسويد شعر الجارية هذا مثال الجارية سود شعرها عشان يبيعهها امى انها صغيرة وليست متقدمة قليل في السن طيب وقال وكتجعيده هذه امثلة ايش تجعيد شعرها - 00:01:07

تدعي لي يعني يخلون يخلي شعرها خشن وليس بناعم عجيب اليوم لو في جارية شعرها ناعم احسن من وحدة شعرها خشن طيب عالموم هم يرون قال وتجعيله اي جعله اي جعله جعدا وهو ضد السبط. السبط الناعم. لانه عندهم اعتقاد انه اللي شعرها جاعد هذي اقوى - 00:01:27

على العمل من الايش من اللي شعرها هكذا يرون طيب اكمل يا شيخ وجمع ماء الرحي. كل هذه امثلة. جمع ماء الرحي. الرحي اللي تطحن الحبوب طبعاً احنا ما نعرف الرحي ولا استعملناها لكن استعملت قبلنا - 00:01:52

فكان عندهم ماء الراحة اي الماء الذي جمع ماء الرحي الراحة اللي تدور بالماء فمممكن يحصل فيها تدليس كيف؟ يجمع ماء الراحة لايام مثلاً ثم يطلق الماء على الرحي فتدور بسرعة - 00:02:12

فيأتي امام المشتري طبعاً فينظر المشتري ويراه تدور بسرعة ويظن انها هكذا هو عملها دائماً يعني تعمل بهذه السرعة باقل ماء ما يدري انه الشغلة فيها تدليس طيب اقرأ يا شيخ اي الماء الذي تدور به الرحي. نعم. وارساله عند عرضها للبيت. وارسال الماء عند عرض الرحي للبيع. طيب. لانه اذا - 00:02:31

ارسله بعد حبسه اشتد دوران الرحي حين ذلك. نعم. فيظن المشتري ان ذلك عاداتها. نعم. فيزيد في الثمن. نعم. فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار. طيب ولو اه دلس بشيء لا يزيد الثمن. هل له خيار التدليس - 00:02:55

لا ما ليس له خير. طيب انتقل الان سينتقل الى مسألة المصراة اكتبوا سموها كذا. مسألة المصراة. تفضل. وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الانعام. اكتبوا عندها غنما وبقرها وابلا فقط. او بهيمة الانعام فقط. اللي عارف بهيمة الانعام ما هي - 00:03:13

تعرفون ايش بهيمة الانعام؟ ايش هي الدجاج لا الغنم لا ما في الا ثلاثة الابل والبقر هذي بين والغنم هذي بهيمة الانعام فيقول هو تصرية اللبن في بهيمة انعام فقط - 00:03:34

هذا المقصود طيب لحديث ابي هريرة لا تسروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين. بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعاً من تمر متفق عليه. اه احنا ما شرحنا الظاهر المسألة. قال وكذا تصرية اللبن. تصرية اللبن يعني حبس اللبن في ضرع - 00:03:50

بهيمة الانعام سواء كانت ناقة او كانت بقرة او كانت شاة. حبسها حبس اللبن. حبس اللبن تدليس لانه عندما ترى الشاة آآ ضرعها مليء

فتظن انها حلوب والواقع ان له ثلاثة ايام ما حلبت ولا كذا او يومين او الميم - [00:04:12](#)

واضح فهذا تدليس. فاذا اخذها ثم اكتشف طبعاً بعد ما يحلبها سيكتشف ثاني يوم انه ما في لبن هنا ليست كما رأى فله خيار التدليس لكن خيار اللي هو مسألة المصرة لها حكم جاء في الحديث. قال فمن ابتاعها يعني اشتراها فهو بخير النظرين - [00:04:32](#) بعد ان يحلبها. ان شاء امسك يعني قبل بها وخلاص. وان شاء ردها طبعاً واخذ قيمتها. طب هو شرب اللبن. مو حلبها ولا لا ها؟ قال وان شاء ردها وصاعاً من تمر. يعني يرد - [00:04:53](#)

صاع من تمر مقابل اللبن الذي شربه. فهمتوا علي؟ هذي مسألة فيها نص ما تحتل الاجتهاد. قال متفق عليه. اكمل يا شيخ وخيار التدليس على التراخي. كيف يعني على التراخي؟ يعني اذا علم انها مصرة وسكت عنها اسبوع ثم طالب ما في بأس. لكن -

[00:05:08](#)

لا يرضى فهمتوا طيب الا المصران في خير في خير ثلاثة ايام منذ علم. لماذا؟ لانه في الحديث جاء بين امساك بلا عرش ورد مع صاع تمر سليم انحلبها. ايه. فان عدم التمر فقيمته. قيمة التمر ما عنده تمر - [00:05:28](#)

وهو في بلده ما فيه تمر معناه قيمة صاع من تمر طيب ويقبل رد اللبن بحاله ها افرض انه لما حلب المصرة ما تصرف باللبن واللبن لم يتغير على طول رجعه اذا رد اللبن بحاله كفاية ليش - [00:05:49](#)

لان اتصاعد تمر هو مقابل اللبن. فلو انه رد اللبن نفسه فمن باب او لا يكون مقبول انتقل الى ما بعده الخامس من اقسام الخيار خيار العيب. وما بمعناه وهو العيب ما ينقص قيمة المبيع عادة. هذا المقصود - [00:06:07](#)

العيب الذي يوجب او يعطي حق الخيار الذي ينقص قيمة المبيع اما اذا وجد في السلعة عيب لكن ما يختلف سعرها قيمته علي هذي السيارة المستعملة قيمتها عشرين الف بعدين اكتشف انه في خدوش في - [00:06:26](#)

في بالمقاعد اكتشف انه فيه آآ مش عارف ايش في الصدام ولا في الرفرف ولا في المش عارف. وهذه العيوب اللي رآها البسيطة ما تغير السعر اذا ليس له الخيار تفضل - [00:06:42](#)

فما عده التجار في عرفهم منقصة انيط الحكم به وما لا فلا. فلا خلاص ما عنده اذا العبرة باهل الصنعة يعني. طيب تفضل. والعيب كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات. الان انتبهوا سيمثل للعيوب - [00:07:00](#)

فقال من العيوب المرض في كل حيوان اي مرض تعتبر اه عيب. سواء كان في الحيوان او كان في بعد او امة اتفضل وفقد عضو كاصبع وسن. هذا مثال ثاني فقد العضو - [00:07:22](#)

كالاصبع والسن فاقد السن يعني او زيادتهما زيادة العضو او زيادة السن عيب ولا لا عيب لانه تشويه وزنا الرقيق هذا عيب بس يقول اذا بلغ عشرة سواء كان عبدا او امة - [00:07:39](#)

طيب اذا كان قبل العشر؟ لا قبل العشر يقول هذا صغير ومرفوع عنه القلم اصلا. فما يعتبر عيب قال وسرقته عيب باع العبد اكتشف ان العبد هذا يزني او اكتشف والعياذ بالله انه يسرق - [00:07:56](#)

وشربه المسكر هذا عيب واباقه يعني هروبه والعبد هذا يهرب وبوله في الفراش هذا عيب. ايش كمان؟ وكونه اعسر ايش اعسر هذا قال لا يعمل بيمينه عملها المعتاد ما يعمل باليمين باليد اليمنى العمل المعتاد - [00:08:10](#)

ايش بكم؟ احنا كلنا عيوب بس ما احنا عبید الحمد لله عبید له عز وجل بس انتبهت ليه ولا ايه؟ ايوة ايوة انا اعصر اعصر يعني لو كنت عبدا كان كان عيبا - [00:08:32](#)

آآ لكن اكتبوا عنده عشان نخرج. قال في المغني والعسر ليس بعيب ايش المقصود؟ يقصد يقول اذا كانت اليسار تعمل عمل اليمين يعني تقوم بالعمل المطلوب من اليمين فهذا موعدا. قال في المغني والعسر ليس بعيب - [00:08:44](#)

ثم قال ذكر كلام ثم قال ولنا انه ليس بنقص وعمله باحدى يديه يقوم مقام عمله بالآخرى خلاص باختصار وعمله باحدى يديه يقوم مقام عمله بالآخرى ونفس الكلام آآ قاله في الشرح الكبير - [00:09:07](#)

يعني يرى ان العسر ليس بعين. ويقصد انه لا يعمل بيمينه عمله المعتاد. لكن لو كان يعمل بالاثنتين هذا مو عيب وعدم ختان ذكر كبير.

هذا وعثرة مركوب. ايوة. وحرنه. ونحوه. عثرة المركوب يعني هذه الدابة اللي اشتراها دائما ايش؟ اه تعثر - [00:09:28](#)

وحرنه يعني استعصائه تصيبه حالة استعصاء يستعصي على على قائده طيب وبخر تعرفون البخر الله يحفظك نعم اه اللي هو تغير رائحة الفم محاولين يعني فيه بخر ترى البخر مرض - [00:09:51](#)

رائحة الفم هذي مرض بعض الناس تكون معاه عنده مستمرة وهي مرض في المعدة يعالج وحاول وخرس وطرش وش الطرش فقد السمع والخرص فقد الكلام. وكلف اكتبوا عندها كالسمسم في الوجه. الكلف شيء كالسمسم في الوجه - [00:10:11](#)

قولوا كذا. ها؟ حبوب ما هي حبوب بارزة لكنها نقط نقط ها كيف؟ لا لا قال وقرع وعموما هذي امثلة يعني لو قلت لي الثلول واحد مثلا مليه اثالين قد يكون عيب هذا - [00:10:34](#)

محمد الكلف هم يقولون هذا العيب اللي هو يكون نقط في جسم الانسان مثل السمسم طيب وحمل امة اكتشفوا الامة انها حامل يعني هذا بحسب العرف عرفة ومعين اه يريدوها مثلا اه غير حامل يبغها لخدمة - [00:10:56](#)

طيب وحملها اماكن هكذا مم ايش بعده؟ تفضل. وطول مدة نقل ماسة وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا. يعني اشترى الدار ثم اكتشف ان الدار هذي فيها اثاث واشياء وبضاعة - [00:11:28](#)

عشان تنقل تحتاج وقت طويل فهذا عيب طيب هذا كذلك وكونها ينزلها الجند وكونها ينزلها الجن الجند الجند ترى سمعتهم سيئة عند الفقهاء. مرة رديئة. على العموم وكونها ينزلها الجند - [00:11:46](#)

لأنهم يرون انهم يعني يغلب فيهم او عليهم الظلم ولا يخرجون منها الا بمشقة فهذا يعتمد على الواقع اذا كان والله انت في زمن وبلد اذا تسلط الجند على دارك لم يخرجوا منه وهذا موجود - [00:12:08](#)

في بعض البلاد وموجود والعياذ بالله انتبه يقربوا العسكر من دارك ولا من ارضك واذا كان بخلاف ذلك ليست بعيب يعني مسألة واضح يعني اجر عمارتك للشرطة مثلا ها تقدر تخرجهم اذا كان يمكن اخراجهم ما يصير عليك - [00:12:22](#)

طيب وفي ناس مواطنين اشد من الجند ما يخرج الا بخروج الروح بعد يعني اقصد لا هذه القضايا ما تعتبر اه تعبدية انه لا جند معناه انه عيب لا لا يعتمد بحسب الواقع. المصنف يمثل بزمنه في زمنه - [00:12:43](#)

انه الجند صعب ظبطهم وكذا وانهم لو سكنوا مكان ما يخرجوا صعب اخراجهم وعندهم قوة ولا تستطيع عليهم فان كنت في في حال كهذا الحال اصبح عيب لكن كنت في حال اخر بامكانك ان تخرجهم - [00:13:01](#)

بالنظام والقانون فهمت علي؟ وانت في مكان يطبق فيه النظام ما يعتبر تفضل يا شيخ كسقوط ايات يسيرة من مصحف ونحوه. طيب الان رقموا هذه المسائل هذه لا تعتبر عيوب. الان هو ممثل للعيوب وسيمثل لغير العيوب. لا سقوط ايات - [00:13:16](#)

يسيرة من مصحف ونحو ما يعتبر عيب. هو يتكلم على المصاحف اللي تكتب باليد فقد يحصل من الناس خطأ فيسقط بعض الايات طيب ولا حمى وصداع يسيرين ما يعتبر عيب لان هذا عارض في العبد يعني - [00:13:37](#)

والامة عارض انه يكون عندها حمى عندها صداع يسير هذا ما يعتبر عيب ما هو مرض ولا ثيوب في الامة او كفر لا يعتبر عيب اشترى العبد فكان فوجده كافرا او الامى فوجده كافرا الموعد - [00:13:52](#)

بها اه او عدم حيض انما تحيض هذا لا يعتبر عيب كمان او ولا معرفة غناء يعني ليس عيب لو اشترى الامة فوجدها انها تعرف الغناء. تعرف تغني هذا لا يعتبر عيب. طبعا عندهم الايام كنا يستخدمنا في بعض الاناء الايام - [00:14:07](#)

يستخدمن في الغناء يقول معرفة الغناء ما هو عيب. الغناء نفسه العيب لكن كونها تعرف لا تفضل بعده فاذا علم المشتري العيب بعد بعد العقد امسكه بارشه ان شاء. هذا الخيار الاول ان يمسه بعرضه ان شاء - [00:14:28](#)

لان المتبايعين ترى ضياع على ان العوض في مقابلة المبيع. فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن. نعم. ومع العيب فات جزء جزء من المبيع فله الرجوع ببذله وهو الارش. اذا ما هو الارش؟ عرفه قال وهو اي الارش قسط ما بين قيمة - [00:14:46](#)

الصحة والعيب. ضعوه بين معكوفتين اتفضل. فيقوم المبيع صحيحا ثم انتبهوا ارشى العيب كيف كيف ارسل عيب؟ لمن نقول يخير اما ان اذا علم بالعين اما ان يمسه يمسه السلعة بارشها يعني بقيمة العيب - [00:15:06](#)

طيب كيف قيمة العيب طيب اه يعني اشترى السيارة مثلا بعشرين الف ثم وجد فيها عيب ايش نسوي في هذه الحالة يقومها معيبة في قصة وجدناها اسمعوا وجدناها معيبة تساوي خمسطعش - [00:15:27](#)

شوف كم الخمسطعش ايش نسوي في هذي الحالة؟ نقول له رجع خمسطعش ففهمت المسألة ها في النسبة كم من خمسطعش لعشرين يعني في مثل هذا المثال ايش نسوي خليفها عشرة يا شيخ عشان - [00:15:49](#)

مم القيمة وليست ثمن. طيب ساجيب الان فسأجيب من وحي كلامكم يعني ما جبت شي من عندي انتوا جزاكم الله خير اجبتهم اه قال وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعلم. قيمة الصحة والعين - [00:16:08](#)

اكتبوا القيمة ما تساويه السلعة السوق يعني والتمن ما دفع في السلعة فمن هو المدفوع في السلع والقيمة ما تساويه السلعة في السوق قال وهو الارش يعني قسط ما بين قيمة الصحة والعين. فيقوم انتبهوا الان. فيقوم المبيع صحيحا - [00:16:23](#)

ثم يقوم معيبا ويؤخذ قسط قسط ما بينهما من الثمن. يعني في المثال الذي ذكرته احنا قلنا قومناها معيبة خمسطعش قومناها صحيحة بدون هذا العيب لا هو اشتراها بعشرين عشرين هو الثمن قد يكون الثمن هو القيمة وقد لا يكون ما هو شرط - [00:16:46](#)

فيفرضوا الان نبغى نفترظ افتراض ثاني انه لا الثمن عشرين لكن القيمة لما شفنا هذي السيارة بدون هذا العيب كم تسوي؟ وجدناها مثلا خمسة وعشرين صعبة؟ الرقم صعب ثلاثين خليفها ثلاثين النصف - [00:17:09](#)

ما عندنا آلة حاسبة لو عندي آلة حاسبة ما في مشكلة سهل حلها بكل بساطة لو قلنا بثلاثين هو باعها بعشرين لكن هي تسوي ثلاثين ولا ايش طيب. وبالعيب خمسطعش - [00:17:26](#)

فسار الفرق كم؟ نصف الفرق كم لا كرقم كم؟ خمسطعش ها خمسة عشر. الخمسطعش كم تساوي نسبتها للثلاثين النصف خمسين في المئة صح ولا لا؟ عشرة الاف ها فيصير مطلوب انه يخفض انه - [00:17:43](#)

طيب انت انفذت عشان خمس مئة هذا مثال يا اخي مو حقيقي انت كيف لو كيف لو من جدة انت ايش حتسوي فينا مثلنا لك مثال طيب خذوا مثال اسهل منه بلاش من هذا - [00:18:06](#)

قال المصنف فان قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية كم الفرق يعني ارسل العيب كم يساوي اه خلونا نتكلم بنسبة مئوية خمس يعني عشرين في المئة عشرين في المئة قيمتها ليه؟ فمطلوب انه ينقص من القيمة التي من الثمن عشرين في المئة هذا هو قيمة العيب - [00:18:17](#)

قال رجع بخمس الثمن قليلا كان او كثيرا وان افضى اخذ العرش الى ربا احيانا اخذ العرش يوصلنا في الربا مثل كشاء حلي حلي فضة اكتبوا عندها معيبة بزينة دراهم - [00:18:44](#)

امسك مجانا ان شاء او رده واخذ الثمن المدفوع. يعني لو كان هو اجترح لي فضة فيها عيب واشترها اشترى الفضة اشترى مائة حلي مائة غرام فضة بمئة غرام دراهم - [00:19:00](#)

وهذا مش شرط ولا لا؟ التقابض والتماثل طيب وجد ان الفضة فيها عيب ايش بده ياخذ الان؟ مقابل الفضة. ما يجوز ان يأخذ قرش ما يجوز ما يمكن ها ما يستطيع ان يأخذ فرق ليش - [00:19:16](#)

لانه لو اخذ شيئا مقابله صار ايش؟ صار باع الفضة بفضة ومعها فضة ومعها شيء اخر يعني مد عجوة ودرهم بدرهم في هذه الحالة اذا يمتنع اخذ العرش يصير اما ان يرد ويأخذ الثمن كامل ولا يرضى بالعيب - [00:19:34](#)

طيب قال الشيخ اسمع قال او رده واخذ الثمن المدفوع للبائع طب انتبهوا للمسألة التي ستأتي قال وكذا لو ابرئ المشتري من الثمن هذي صورة طب لو ابرئ المشتري من الثمن - [00:19:56](#)

انتم معي ثم وجدنا عيب ايش يسوي؟ ورجع السلاح ما الحل يأخذ مقابل السلعة مقابل الثمن نعم. وكذا لو ابرئ المشتري من الثمن. ابرأه من الثمن ثم وجد عيب فهو يستحق - [00:20:17](#)

الان السلعة صارت له اذا رجع هذه السلعة المعيبة فهو يستحق قيمتها. اللي هو دفعها او دفعها عنه غيره او ان البائع ابرأه منها قال وكذا لو ابرئ المشتري من الثمن او وهب له ثم فسخ البيع لعيب او غيره رجع بالثمن على البائع - [00:20:42](#)

بثمن المدفوع الثمن المتفق عليه سواء كان مدفوعا او غير مدفوع فهتمم المسألة هذي ولا لا طيب اكتبوا عندها وعنه لا رد ولا ارشى لمجتز لا رد ولا ارشى لمشتري وهبه بائع - [00:21:04](#)

ثمنا او ابرأه منه يعني الرواية الثانية انه لا ما ليس له آآ ارشد آآ نعم لمشتري وهبه الثمن او ابرأه من الثمن قال المصنف وان علم بالله يضع رقم واحد وان علم المشتري قبل العقد - [00:21:25](#)

بعيب المبيع هذا ليس له ان يرد او حدث العيب بعد العقد فلا خيار له الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه واضحة المسألة هذي؟ هي لو واضحة ما راح تكون واضحة لان - [00:21:47](#)

مع تأخر طيب اذا علم المشتري قبل العقد انه السلعة معيبة اذا قبل بها. اذا حدث العيب بعد العقد ليس له الخيار يقول الا في بكيل ونحوه تعيب قبل ان يقبضه. لماذا؟ لانه اكتبوا عندها لانه قبل القبض لانه من ضمان البائع - [00:22:06](#)

لانه من ضمان الباية فهتم قبل قبضه تعيب قبل ان يقبضه وهذا على البائع فهتموا عليه فلا خيار له طيب قال وان تلف المبيع المعيب او عتق العبد تقرا يا شيخ؟ اقرا. وان تلف المبيع المبيع - [00:22:25](#)

وان تلف المبيع المعيب او عتق العبد او لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب او نسجه او وهب المبيع او باعه او تعين الارش بتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصة. طيب معلش خلونا نعود قليلا للخلف - [00:22:58](#)

لما قال له حدث العيب بعد العقد فلا خيار له. ثم قال الا في بكيل ونحوه تعيب قبل قبضه. يعني ايش؟ هذي ايش تسير له الخيار ولا ليس له الخيار؟ ها؟ له الخيار. اكتبوا له الخيار لانه كذا - [00:23:17](#)

فله الخيار يعني ليش فله الخيار لانه من ظمائر الباقي. بعدين انتقل قال اذا تلف المبيع او عتق العبد ولم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب او نسجه يعني تعذر الرد الان. تعذر الرديك - [00:23:33](#)

او وهب المبيع او باعه او بعضه تعين العرش واضح يا مشايخ ما نقدر نقول له رجع ما دام عاتق العبد ولا البديع اصلا تلف ولا الثوب اللي اشتراه اصلا تغيرت صفته ثوب قماش صبغه - [00:23:51](#)

فيصعب او وهب السلعة او باعها تعين الارث لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصا. طيب انتبهوا للمسألة هذي قاعدة مختلفة. وان دلس البائع نتكلم على خليككم معايا وسامهد المسألة القادمة الان هو المصنف ذكر صورة وش هي؟ قال لو ان المبيع تلف او تصرف - [00:24:06](#)

مشتري في السلعة ثم او يعني علم بالعيب وقد تصرف في السلعة يصير ايش له في هذه الحالة هو اما ان يردها واما ان يقبلها وياخذ ارشها اما ان يردها ويأخذ الثمن - [00:24:31](#)

واما ان يقبلها ويأخذ العرش طب هي تلفت الان يصير ما في شيء اسمه رد تعذر الرد بقي ايش اخذ العرش لكن يقول له الارش فقط صح ولا لا طيب ثم قال وان دلس البائع انتبهوا للمسألة الجاية هذا مبنية على ما سبق. وان دلس البائع بان علم العيب وكتمه عن المشتري فمات - [00:24:48](#)

مبيع ايش نقول الان اكتبوا رجع بكل الثمن رجع بكل الثمن او ابق يعني العبد ذهب على البائع ذهب اي المشتري على البائع لانه غره ورد اي البايع للمشتري ما اخذه. فهتموا الفرق بين هذا وهذا - [00:25:12](#)

يعني هو لو باعه شيئا ثم ظهر فيه عيب فهذا غير اذا باعه ظهر عيب لم يعلمه. اما اذا علمه وكتمه فانه آآ له اما ان يرد السلعة وتلفت السلعة يدفع كامل قيمة السلعة. فهتموا المسألة؟ مش الارج فقط - [00:25:39](#)

طيب اكمل وان اشترى. وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام. لحظة لحظة لا هذا ما يصلح هذا يبغى له تجهيز انتبهوا معايا. الان يتكلم عن ان اشترى شيئا لا يعلم عيبه بدون كسره. هذا سيكون انواع - [00:25:59](#)

له نوع هو نوعان في الحقيقة لكن سنتبني عليه ثلاثة سور اذا اشترى ما يعلم عيبه بدون كسره النوع الاول قال كجوز هند وبيض نعام جوز الهند وبيض النعام هذا - [00:26:21](#)

اذا كسر يستفاد منه مرتين. يستفاد من البيض اللي في الداخل. ويستفاد من القشر نفسه ممكن يصير اوعية انية كذا فهذا نوع. النوع

الثاني اللي هو بيض الدجاج. بيض الدجاج ما يستفاد منه. اذا كسر ما يستفاد منه الا مرة واحدة اللي هو طعام فقط. اما القشر لا -

[00:26:39](#)

واضح هذا سيتكلم عن الاول فقال كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا اشي له خيارات فامسكه فله ارشه. يعني ارش

النقص. ان وان رده رد ارش كسره. الذي تبقى له معه قيمة - [00:27:02](#)

واخذ ثمنه لان العقد لانه عقد لان عقد البيع يقتضي السلامة ويتعين ارش مع كسر لا تبقى معه قيمة طيب الان صار اذا كان بيضنا عام

مثلا كسره وجده فاسدا - [00:27:24](#)

فاراد ان يمسكه فامسكه فيأخذ ايش ارشد نقص وان رده اذا قال لا ما ابغاه فان رده وجده فاسدا يمكن انه يرجع قشر بيض النعام

هذا يرجع البيض المكسور وان رده رد ارش كسره - [00:27:45](#)

لانه هو لما كسره اه قد يكون احدث فيه نقص يعني فرد رده ارش كسره الذي تبقى له معه قيمة طيب واخذ ثمنه ياخذ الثمن كامل

ويرجع البيض البيض الفاسد جوا ما له قيمة خلاص ما لي شغل فيه - [00:28:07](#)

والبيضة والقشر الخارجي اذا كان هو احدث فيه نقص في دفع آآ ما احدثه من نقص كيف؟ اذا كان اه هو كلامنا في اللي له قيمة ايه لا

في اللي له قيمة ما يتكلم عن بيض الدجاج - [00:28:28](#)

ثم قال ويتعين عرش مع كسر لا تبقى لاه معه قيمة. يعني لو انه اه كسر البيض بيض النعام وجده في الداخل فاسد لكن ما كسره

كسرا يستفاد بالقشر لا كسره كسرا اتلف القشر - [00:28:45](#)

فهمتوا علي فهنا سياًخذ قيمة البيض كاملة ويدفع العرش كامل فهمتوا عليها سيدفع يتحمل قيمة القشر. لانه كسره على وجه لا يبقى

معه انتفاع بخلاف اذا كسره على وجه يبقى تبقى تبقى له معه قيمة - [00:29:05](#)

وان كان المبيع كبيض دجاج فكسره فوجده فاسدا رجع بكل الثمن لانا تبينا فساد العقد من اصله لكونه وقع على ما لا نفع في وليس

عليه رد فاسد فاسد ذلك الى بائعه. بيض الدجاج ما له فائدة - [00:29:26](#)

القشر يعني قشره لا فائدة لعدم الفائدة فيه طيب بعد ذلك ذهب الى اه مسألة ثانية تفضل يا شيخ خيار العيب متراخي ولا وخيار

عيب متراخ لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير - [00:29:43](#)

ما لم يوجد دليل الرضا كتصرف فيه باجارة او اعارة او نحوهما عالما احنا نقول دائما الخيار المتراخ الا عند الرضا اذا رضي سقط

الخيار تفضل ولا يفتقر قل لي فين انت وصلت؟ لا. عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة. نعم. ما لم يوجد دليل الرضا. كتصرف في -

[00:30:00](#)

هذا دليل رضاك كتصرف فيه باجارة اذا اجروا معنا راضي او اعارة او نحو ذلك وهو عالم بعيبه فهمتوا واستعماله لغير تجربة كل هذا

دليل رضا اكمل يا شيخ فلا يفتقرون. ولا يفتقر الفسخ للعيب الى حكم ولا رضا. لا يفتقر الى حكم قاضي. ولا رضا من الطرف الثاني -

[00:30:28](#)

ولا حضور صاحبه يعني البائع كالطلاق مثل يطلق الزوجة ما يحتاج الى رضاها ولا غير ذلك. تفضل. ولمشتري مع غيره شركة يعني.

ولمشتري مع غيره اكتب شركة معيبا اثنين اشتروا شيئا واحدا شراكة بينهم - [00:30:53](#)

ووجدوا معيبا معيبا او بشرط خيار له الفسخ في نصيبه ولو رضي الاخر يعني بالعيب فهمتوا؟ احنا اثنين اشترينا سيارة انا ماني

موافق على العيب الثاني موافق هو يرطى بكيفه انا في النصف حقي ما ابغى ابغى افسخ - [00:31:13](#)

فافسخ فتصبح السيارة بين مين؟ بين شريكي والبائع. نصفها لشريكي الذي رضي والنصف الثاني لمن باعها اكمل يا شيخ او بشرط

خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الاخر. ايوة. والمبيع بعد فسخ امانة. بعد فسخ تعتبر امانة. والمبيع بعد فسخ - [00:31:31](#)

بيد المشتري. لو فسخ فسخ البيع والسلعة ما زالت موجودة عنده ما ردها فهي امانة الى ان يردها سننتقل الى مسألة الاختلاف اذا

حصل خلاف بين البائع والمشتري في العيب - [00:31:53](#)

عند من حدث او نحو ذلك والاختلاف البائع والمشتري في معيب عند من حدث العيب مع الاحتمال. انتبهوا مع الاحتمال لانه في

حالات ما فيها احتمال. يعني لو اختلفوا في عيب ما هو العيب؟ اصعب زائدة. تحتل ان حصلت عند البائع ولا عند المشتري؟ لا. ما في. طيب جرح طري - [00:32:09](#)

واضح ان هذا الجرح ما لم تمظي عليه اربعة وعشرين ساعة وش تبي؟ معناه عند المشتري اذا كان نبيع له ثلاث اربع ايام ما يجي يقول لا هذا هذا جرح من قبل الشراء - [00:32:34](#)

اذا نتكلم على ما كان فيه احتمال. طيب فقول مشتر مع يمينه. طيب وعنه قول البائع وفاقا للجمهور تفضل ان لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت. بس لحظة اه عند قوله فقول مشتري مع يمينه ضعوا رقم واحد. لان هذه المسألة الاولى - [00:32:45](#)

مسائل ثانية. طيب طيب ان شاء الله ننتهي مع الانتهاء. تفضل ايوه. فكان القول قول من ينفيه. فيحلف انه اشتراه وبه العين او انه ما حدث عنده ويرده. اي. طيب هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية - [00:33:07](#)

وان لم يحتل الا قول احدهما هذا رقم اثنين. اتفضل كالاصبع الزائد والجرح الطري الذي لا يحتل ان يكون قبل العقد. قبل قول المشتري في المثال الاول والبائع في الاصبع الزائدة - [00:33:22](#)

بايع في المثال الثاني بلا يمين. فالجرح الطري بلا يميل لعدم الحاجة. طيب المثال الثالث الان المسألة الثالثة. ويقبل قول بائع بيمينه طبعاً. اكتبوا بيمينه حيث قلنا يقبل قوله معناه بيمينه. ويقبل قول بائع رقم ثلاثة بيمينه تفضل. ان المبيع المعيب ليس المردود. فهمتوا المسألة هذه - [00:33:38](#)

هذي مسألة تحتاج الى بس اضافة طبعاً نتكلم قول البائع بيمينه انه المعيب المعيب المبيع المعيب ليس هو المردود فهمتوا يعني ايش البائع باع السلع المشتري جا وقال ترى فيها عيب - [00:34:00](#)

ثم اتى بالسلعة طبعاً هنا المسألة في في ماذا؟ في البائع اذا انكر انكر العيب ولم والفسخ لم لم يقر بالعين قال لا ما في عين. ثم جاءه المشتري بسلعة - [00:34:22](#)

فيها عيب فقال البائع لا ليست هذه السلعة اللي انا بيعتها فهمتوا المسألة؟ هذا معنى ويقبل قوله ويقبل قول بائع بيمينه ان يبيع المعيب ليس المردود. اكتبوا اكتبوا هذا اذا انكر البائع العيب والفسخ - [00:34:41](#)

او عند كلمة البائع ها قول بائع منكر بالعيب والفسخ اما اذا كان المقر بالعيب فهمتوا؟ اذا قال لي صحيح في عيب ثم اتاه بالسلعة المعيبة فقال لا مو هذي السلعة المعيبة - [00:35:04](#)

لا يقبل قول المشتري فهمتوا؟ اكتبوا هذا اذا انكر البائع العيب والفسخ فان اقر بالعيب فالقول للمشتري اتفضل والا فالقول للمشتري انتم فهمتم المسألة يا مشايخ؟ معناه اذا كان هو منكر العيب اصلاً وبعدين انت جايب له سلعة تقول هذه هي سلعتك هو مو موافق عليها اصلاً - [00:35:22](#)

لكن اذا كان مقر انه السلعة بعيدة وجئت له بسلعة ليس له ان ينكر يقول هذي ولا لا مو هذي طيب بعد ذلك؟ الا في خيار شرط فقول مشتر. يعني اذا اختلف في خيار الشرط - [00:35:51](#)

يعني لو حصل ايش يعني؟ يعني يقول هذا لو كان ردها فهمت؟ اثناء خيار الشرط يعني يقبل قول المشتري اكتبوا هذه العبارة قال فقوم مشترين. يقبل قول المشتري اذا انكر البائع ان المبيع المعيب ليس المردود - [00:36:05](#)

كلام الان هذي في المسألة تابع للمسألة الاولى يعني الا في خيار شرط اذا ردها الباء المشتري او اذا انكر البائع انه المبيع المعيب ليس المردود. لا الماء نعم؟ ليس المردود - [00:36:29](#)

انه المبيع اذا انكر البائع ان المبيع المعيب ليس المردود في مدة خيار الشرط هذا المقصود في مدة خيار الشرط انتهيينا طيب الرابعة الصورة الرابعة وقول قابض بيمينه اكتبوا في ثابت في الذمة في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه - [00:36:48](#)

ان لم يخرج عن عن يده هذه الصورة الرابعة طيب خلاص احنا منتهين وقول قابض بيمينه في ثابت في الذمة خذوا هذا مثال ثابت في الذمة من ثمن قرض وكذا - [00:37:23](#)

ان لم يخرج عن يده. المقصود هنا انه اذا قلنا الشيخ ضرب مثال يقول اذا كان اذا ثبت على عمرو لزيد صاع اذا ثبت على عمرو لزيد صاع ايش يعني - [00:37:43](#)

فبعدما قبضه زيد يعني عمرو اه عليه صاع لزيد فبعدما قبضه زيد يعني دفع عمرو لزيد الصاع فهمت؟ رده بعيب وجده فيه وانكر عمرو انه هذا الصاع المردود هو الصاع اللي انا دفعته - [00:37:58](#)

فهمتوا علي فالقول قول القابض نعيدها كررها زايد استلم من عمرو او زيد يطالب عمرو بصاع عمرو دفع الصاع لزيد هو يطالب في الذمة هذا معنى وقول قابض في ثابت في الذمة. ثابت في الذمة مثل كذا صاع في ذمته - [00:38:22](#)
فمن ثمن ولا غير ثمن؟ ثمن او قرض او نحو ذلك فجاء عمرو بالصاع واعطاه لزيد قبض زيد الصاع ثم اكتشف انه فعل. فرداه وقال لا الصاع اللي جبنه هذا فيه عيب - [00:38:46](#)

وعمره قال لا ما في عيب فالقول قول من؟ قاطع. القابض. من هو القابض؟ زيد طيب انتهينا من هذا قال ان لم يخرج عن يده لكن لو خرج عن يد زيد يعني زيد اخذ الصاع وبعدين تركه عند ناس وبعدين يعني عند احد غيره ثم بعد ذلك قال لا هذا ما عيب اذا خرج من يده ليس له - [00:39:01](#)

ان ان يقول ليس هو هذا لان ممكن يكون حدث العيب بيد غيره طيب الصورة الاخيرة وقول مشتر يعني بيمينه هذي الخامسة في ماذا؟ في عين ثمن معين بعقد ما معنى هذا؟ وقول مشتر بيمينه - [00:39:24](#)
قول المشتري في يمينه في عين ثمن معين بعقد يعني ان رد ان رد عليه بعيب انه ليس هو المردود ان رد عليه بعيب انه ليس هو المردود. كيف رد عليه - [00:39:46](#)

دحين المشتري يا مشايخ المشتري اليس هو الذي دفع عين الثمن هو دفع عين الثمن والتمن كان معين فدفعها ثم بعد ذلك ردوا عليه وقالوا له انه هذا الثمن المعين فيه عيب - [00:40:01](#)
اه انه فيه عيب افهموا علي. فردوا عليه وقالوا له فيه عيب. فقال لهم لا هذا اللي فيه العيب مو هو الثمن اللي انا دفعته فهمتوا المسألة ما فهمتوها طيب ما فهمت - [00:40:17](#)

وقول مشتر بيمينه في عين ثمن معين بعقد اكتبوا جنبها ردت عليه بعيب ردت عليه بعيب فادعى فادعى انها غير الثمن المردود لانها غير نعم ان الثمن غير المردود - [00:40:32](#)
فادعى ان الثمن المعين غير المردود المعيب. فهمتوا يا مشايخ؟ ترى المشكلة احيانا في الصياغة فقط واضح المسألة انتهينا وقول مجتر بيمينه في عين ثمن معين في العقد فردوا عليه وقالوا له ترى الثمن هذا المعين في العقد ترى اللي سلمته معي معيب. فقال لا. هذا اللي انتوا جبتوه ليس هو - [00:41:06](#)

الذي سميناه في العقد يصير الكلام كلام من كلام المشتري الذي دفع ولا كلام البائع الذي قبض الحمد لله الله قر العيب اولاً اقر العيب او لا قول المشتري اقر العيب او لا - [00:41:41](#)

اذا اقر بالعيد انتهى الموضوع. اكيد هو ما لم عيب اخر. هم. لكن اقر بعيب اخر. يعني مثل المسألة الاولى تقصد؟ مم. مثل الاولى تقصد طيب اخر مسألة وان ومن اشترى - [00:42:00](#)

اقرأ يا شيخ. وان ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بائعه. خلاص اشترى متاع وجد ان هذا المتاع افضل مما اشترى فيجب عليه ان يرده الى بائعه لاحتمال ان يكون البائع لا يعلم بهذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:42:15](#)

تسلما كثيرا - [00:42:35](#)